

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند 27 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/63/398)]

89/63 - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 913 (د - 10) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1955 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 100/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 الذي طلبت فيه إلى اللجنة العلمية، في جملة أمور، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة العلمية وبصدور تقريرها عن دورتها السادسة والخمسين⁽¹⁾،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك استمرار الحاجة إلى دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة، وإذ تدرك أيضا ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الثالثة والستين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 46 (A/63/46).

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي يساور اللجنة العلمية والذي أعربت عنه في التقرير المتعلق بأعمال دورتها السادسة والخمسين من أن الاعتماد على وظيفة واحدة من الفئة الفنية في أمانتها قد أضعف اللجنة إلى حد كبير وأعاق تنفيذ برنامج عملها المعتمد بكفاءة⁽²⁾، وإذ تلاحظ أنه لم يتم التوصل إلى حل بشأن دواعي هذا القلق حتى الآن،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها إلى الأمين العام في دورتها الثانية والستين أن يقدم تقريرا شاملا وموحدا يعد بالتشاور مع اللجنة العلمية، حسب الاقتضاء، عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عدد أعضاء اللجنة والتوظيف في أمانتها الفنية وأساليب كفالة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به،

1 - تشي على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لما قدمته طيلة السنوات الثلاث والخمسين التي مضت على إنشائها من إسهام قيم في زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها مهمتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

2 - تعيد تأكيد قرارها أن تحتفظ اللجنة العلمية بمهامها الحالية وبدورها المستقل؛

3 - تحيط علما مع التقدير بما تقوم به اللجنة العلمية من أعمال وبالتقرير الشامل الذي قدمته، مشفوعا بمرفقات علمية، إلى الجمعية العامة⁽¹⁾ والذي يتيح للمجتمع العلمي والعالمي آخر التقييمات التي أجزتها اللجنة؛

4 - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

5 - تؤيد برنامج العمل المقبل الذي تضطلع من خلاله اللجنة العلمية نيابة عن الجمعية العامة بالاستعراض والتقييم العلميين فيما يتعلق بتقدير مستويات الإشعاع الناجمة عن إنتاج الطاقة وآثارها على صحة الإنسان وعلى البيئة ومسألة عدم التيقن في تقدير مخاطر الإشعاع والآثار التي يمكن أن تترتب على الصحة بسبب التعرض للإشعاع وتحديث المنهجية التي تتبعها اللجنة في تقدير مستويات التعرض للإشعاع نتيجة التسرب الذي يحصل في المنشآت النووية وإعداد موجز لآثار الإشعاع وتحسين عملية جمع البيانات وتحليلها وتعميمها، وتلاحظ مع القلق عدم تمكن اللجنة من بدء عملها على الفور بشأن مواضيع تشكل نصف البرنامج بكامله بسبب عدم توفر الموارد في الأمانة الفنية، وتؤيد الخطة

(2) المرجع نفسه، الفقرة 11.

الاستراتيجية الطويلة الأجل لأعمال اللجنة بالصيغة التي قدمتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

6 - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها القادمة استعراض المسائل الهامة في مجال الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

7 - **تشدد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية حتى تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين لتوفر بذلك معلومات محدثة بغرض تعميمها على جميع الدول؛

8 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعو تلك الجهات إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

9 - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهمة، في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة العامة تيسير إجراء تلك المشاورات؛

10 - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات المتصلة بآثار الإشعاع المؤين في المناطق المتضررة، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإبلاغها الاعتبار الواجب، وبخاصة في ضوء ما تتوصل إليه بنفسها من نتائج؛

11 - **تدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بالمستويات والآثار والمخاطر الناجمة عن مختلف مصادر الإشعاع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة العلمية إلى حد كبير في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة؛

12 - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم للجنة العلمية حتى تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية ومن تعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

13 - **تحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استعراض التمويل الحالي للجنة العلمية وتعزيزه عملاً بالفقرة 14 من القرار 100/62 وعلى مواصلة البحث عن آليات تمويل مؤقتة والنظر فيها لاستكمال الآليات القائمة، وتحيط علماء، في ذلك السياق، بأن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أنشأ صندوقاً استثمارياً عاماً لتلقي وإدارة التبرعات

المقدمة لدعم أعمال اللجنة، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى هذا الصندوق الاستثماري؛

14 - **تخطيط علما** بالتقرير الشامل للأمين العام⁽³⁾ المعد بالتشاور مع اللجنة العلمية، حسب الاقتضاء، عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عدد أعضاء اللجنة والتوظيف في أمانتها الفنية وأساليب كفاءة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به؛

15 - **تقرر** الاستنتاج الوارد في الفقرة 48 من تقرير الأمين العام بشأن ضرورة تعزيز الموارد البشرية للأمانة الفنية للجنة العلمية لدعم اللجنة بطريقة أكثر استدامة ويمكن التنبؤ بها على نحو أفضل ومن منظور أطول أجلا من أجل تيسير استفادة أعضائها على نحو فعال من الخبرات القيمة المتاحة للجنة ولتمكين اللجنة من أداء المسؤوليات والولاية المنوطة بها من قبل الجمعية العامة، وتشدد في هذا السياق على الحاجة إلى هذه الموارد في أي حال من الأحوال وقبل أن تتفق الدول الأعضاء على أي تغيير في عضوية اللجنة؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى وضعه الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2010-2011، في جميع الخيارات، بما في ذلك إمكانية إعادة توزيع الموارد داخليا، لتزويد اللجنة العلمية بالموارد المبنية في الفقرتين 48 و 50 من تقرير الأمين العام؛

17 - **توعز** إلى اللجنة العلمية أن تواصل النظر في أفضل السبل التي يمكن بها دعم الأعمال الأساسية للجنة، في ظل عضويتها الحالية وفي ظل ما يمكن إدخاله على عضويتها من تغيير، بطرق من بينها وضع معايير مفصلة وموضوعية وشفافة تطبق بشكل منصف على أعضائها الحاليين وأعضائها في المستقبل على حد سواء، وأن تقدم تقريرا عن هذه الجهود قبل نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

18 - **توحيب** بحضور إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا بصفة مراقب في الدورة السادسة والخمسين للجنة العلمية، وتدعو كل من تلك الدول إلى تعيين عالم واحد للحضور، بصفة مراقب، في دورتها السابعة والخمسين، وتعقد العزم على اتخاذ قرار بشأن منح العضوية الكاملة لهذه البلدان بعد البت في مسألة تخصيص الموارد عملا بالفقرة 16 أعلاه، ولكن في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

الجلسة العامة 64

5 كانون الأول/ديسمبر 2008

(3) A/63/478.